على الاصح حتى لو تحرى الصلاة في هذه الاوقات بغير سبب لم تنعقد صلاته واعلم ان وقت الاستوا وقت لطيف لا يسع صلاة ولا يكاد الشخص يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن انطباعه فيه فلا تصح الصلاة قوله الا يوم الجمعة بنصب يوم يختص الاستثنا بمن حضر الجامع لانه يشق عليه مراعاة الشمس عند الاجتماع وقيل بمن حضر وغلبه النعاس لانه يحتاج الى طرده بالتنفل خوفا من انتقاض وضوئه واحتياجه الى التخطي وقيل لا يختص الاستثنا بحالة الاستوا بل ينبغي كراهة النطق في يوم الجمعة لشرفه في جميع الاوقات لان حكم المستثنى متعلق باليوم والراجح الثالث قوله هو مرسل اي لان ابا الخليل صالح لم يسمع من ابي قتادة والمرسل عند الشافعي حجة اذا اعتضد باحد امور وقد وجد هنا اكثر منها منها ما رواه الشافعي بسنده عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة ورواه البيهقي بسنده اخر عن عطا بن عجلان وقواه الشافعي بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وظاهر كلام ابي داود انه لا فرق بين المرسل والمنقطع وهي طريقة لبعض اهل الحديث والاكثرون على التغاير والله اعلم

حديث ان حوضي من عدن الى عمان البلقاء واوله وتمامه كما في الترمذي عن ابي سلام الحبشي قال بعث الي عمر بن عبد العزيز فحملت على البريد فلما دخلت عليه قلت يا امير المؤمنين لقد شق علي مركبي على البريد فقال يا ابا سلام ما اردت ان اشق عليك ولكن بلغني عنك حديث تحدثه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض فاحببت ان تشافهني به قال ابو سلام حدثني ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حوضي فذكره وتمامه قال عمر لكني نكحت المتنعمات وفتحت لي السدد نكحت فاطمة بنت عبد الملك لا جرم اني لا اغسل راسي حتى يشعث ولا اغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ انتهى وفي ابن ماجه ونحوه قوله عمان قال شيخنا قال في النهاية هي بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة بالشام من ارض البلقا فاما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين قوله اكاويبه قال في التقريب الكوب بالضم الكوز المستدير الراس الذي لا اذن له والجمع اكواب قوله لم يظما قال الدميري اي لم يعطش ابدا والظما مهموز وهو العطش يقال ظمي يظما فهو ظمآن مثل عطش يعطش فهو عطشان قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا الذي لا يظما بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له بالسلامة من النار ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالعطش بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الحديث ان جميع الامة تشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع المؤمنين من الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شا من

عصاتهم

٣١١

عصاتهم وقيل انما ياخذ بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا امثله وقال القرطبي من شرب منه لا يظما ابدا ظاهره ان ذلك انما يكون بعد النجاة من النار واهوال القيامة لان الوصول الى ذلك المحل الشريف والشرب منه والوصول الى الموضع يكون فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنع منه من اعظم الاكرام واجل الانعام ومن انتهى الى مثل هذا كيف يعاد الى حساب او يذوق بعد ذلك تنكيل العذاب فالقول بذلك اوهى من السراب قوله الشعث روسا قال في الصحاح والشعث مصدر الاشعث وهو المغبر الراس وسياتي فيه مزيد في رب اشعث قوله الدنس ثيابا قال في النهاية الدنس الوسخ وقد تدنس الثوب اتسخ قوله المتنعمات في خط المولف في الصغير بمثناتين بينهما ميم وفي الكبير بخطه بمثناة ثم ميم ثم نون كلاهما بضبط القلم والذي في الترمذي بمثناة ثم نون ثم عين مهملة شديدة وهو بمعنى الذي قبله واما الذي في خط شيخنا فلم يظهر لي معناه ولعلها رواية لاحد المخرجين قوله لا تفتح لهم السدد جمع سدة وهي كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل هي الساحة بين يديه قال شيخنا قلت وظاهر صنيعه انه اعتمد الثاني لانه فسر السدد بفتح الابواب وقال في التقريب السدة كالصفة والسقيفة والله اعلم

حديث ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شيا من امر الدنيا الا وضعه وسببه كما في البخاري عن انس قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضبا وكانت لا تسبق فجا اعرابي على قعود فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا فذكره قوله العضبا قال في الفتح بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الاذن او المشقوقة وقال ابن فارس كان ذلك لقبا لها لقوله تسمى العضبا ولقوله يقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقال الزمخشري العضبا منقول من قولهم ناقة عضبا اي قصيرة اليد انتهى وقال في التقريب وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقب العضبا لنجابتها لا لشق اذنها انتهى قوله فجا اعرابي على قعود فسبقها قال في الفتح رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي قوله على قعود قال في الفتح بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعودة وانما يقال لها قلوص قال وقد حكى الكسائي في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعودة من الابل ما يقتعده الراعي لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة واختلف هل العضبا هي القصوى او غيرها فجزم الحربي بالاول وقال تسمى العضبا والقصوى والجدعا وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي وقال غيره بالثاني وقال الجدعا كانت شهبا وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها وذكر له عدة غير هذه يتبعها من اعتنى بجمع السيرة وفي الحديث اتخاذ الابل والمسابقة عليها وفيه التزهيد في الدنيا للاشارة الى كل شي لا يرتفع الا اتضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)